

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

الالتزامات القانونية لدولة الاحتلال وفقا للقانون الدولي الانساني.
**Legal Obligations of the Occupying Power in Accordance with
International Humanitarian Law**

صحرة خميلي، sahra khemili

جامعة باجي مختار، عنابة Baji Mokhtar University, Annaba

sahra.khemili@univ-annaba.dz

تاريخ القبول: 2020-05-30

تاريخ الاستلام: 2019-04-26

ملخص:

تعد ارض ما محتلة عندما تكون تحت السيطرة والإدارة الفعلية للمحتل ، وتنص المادة 42 من لائحة لاهاي على التعريف التالي: "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"، يختلف الاحتلال تمام الاختلاف عن الغزو: وهو دخول القوات المحاربة في إقليم العدو، وهي من العمليات الحربية وقد تمتد إلى أن يتم أحكام السيطرة على الإقليم. الفتح: وهو نقل السيادة تماما من إقليم تابع لدولة إلى سيادة دولة أخرى .

الكلمات المفتاحية: التزام قانوني، دولة ، احتلال ، قانون دولي انساني

Résumé:

Une terre est considérée occupée quand cette dernière est sous la prédominance et la gérance effectives de l'occupant, l'article 42 de la résolution de Lahaye contient la définition suivante « une terre d'un état est considérée occupée quand cette dernière est sous le pouvoir effectif de l'armée de l'ennemi, l'occupation ne concerne que les terres sur lesquelles le pouvoir est exercé après son établissement.

L'occupation se diffère complètement de : L'invasion : la pénétration des forces de combat sur le territoire de l'ennemi et des opérations militaires s'étendent jusqu'à la prédominance du territoire. CONQUETE : le transfert complet de la souveraineté du territoire d'un état à un autre.

Mots-clés: obligation légale, Etat, occupation, droit international humanitaire.

مقدمة:
و الإشكال المطروح في هذا الصدد ، ما مفهوم الاحتلال الحربي
و ما الفرق بينه وبين الغزو و الفتح، و ما هي عناصر و شروط
الاحتلال الحربي. و ما أهم المبادئ التي ينص عليها القانون الحربي و
هل هناك التزامات تقع على عاتق دولة الاحتلال. و انطلاقا مما سبق
يتم تناول هذا الموضوع وفقا للتقسيم التالي:
2. مفهوم الاحتلال الحربي .
1.2. عناصر قيام حالة الاحتلال الحربي.
2.2. شروط الاحتلال الحربي:
3.2. مبادئ وأهداف قانون الاحتلال الحربي.
1.3.2. مبادئ قانون الاحتلال الحربي.

أعتبرت الحرب في القدم وسيلة مشروعة لفض المنازعات بين
الدول، وبالتالي كان اكتساب ملكية الأقاليم بالضم متعارفاً عليه، إلا أن
تقدم فكر المجتمع البشري نتيجة لما جنته عليه الحروب من دمار أقنع
الدول بضرورة نبذ هذه الوسيلة وتقرير عدم مشروعيتها، فالقانون
الدولي يمنع اللجوء إلى الحرب ويعتبرها وسيلة غير مشروعة لحل
المنازعات بين الدول، ويمنع استخدام القوة المسلحة إلا في حالة الدفاع
الشرعي الفردي أو الجماعي أو بتكليف من مجلس الأمن لحفظ الأمن
والسلم الدوليين وفقاً لما جاء في المادتين (42/ 51) من ميثاق الأمم
المتحدة، بالإضافة إلى حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وفقاً
للمادة (4/2) من الميثاق المذكور. ويعتبر الغزو المسلح جريمة ضد السلم
والأمن الدوليين، وحسب ما اعتبرته محاكمات نورمبرغ بأنه جريمة ضد
أمن البشرية تستوجب معاقبة مرتكبيها، والأميرين والمتآمرين على ارتكابها.

2.3.2. أهداف قانون الاحتلال الحربي. و يختلف الاحتلال الحربي عن الفتح، وهو نقل السيادة تمامًا

3. التزامات دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة و آثار الاحتلال الحربي.

1.3. الاحكام المتعلقة بالتزامات دولة الاحتلال.

1.1.3. الأساس القانوني لالتزام دولة الاحتلال:

2.1.3. التزامات دولة الاحتلال.

2.3. المسؤولية الدولية الناشئة عن ممارسات دولة الاحتلال :

1.2.3. المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال:

2.2.3. المسؤولية الجنائية لدولة الاحتلال:

3.2.3. دور مجلس الامن في تنفيذ القانون الدولي الانساني:

3.3. آثار الاحتلال الحربي.

ويفرق بعض فقهاء القانون الدولي أيضًا بين الاحتلال الحربي والاحتلال العسكري، والذي يتم خلال النزاع المسلح الذي لا يرقى إلى حالة الحرب، وتقوم حالة الاحتلال العسكري على اعتبارين أساسيين:

1.2. عناصر قيام حالة الاحتلال الحربي:

أ- قيام حالة حرب أو نزاع مسلح بين قوتين دولتين - أو أكثر- تتمكن فيها أحدها من غزو أراضي الدولة الأخرى، واحتلالها كلها أو بعضها، وبطبيعة الحال تختلف هذه الحالة عن حالة وجود المحميات والقواعد الأجنبية على إقليم دولة من الدول في وقت السلم، حيث يقوم وجودها في حدود واجباتها العسكرية دون التدخل في إدارة الإقليم أو أمور ساكنيه⁽⁵⁾.

ب- قيام حالة احتلال فعلية مؤقتة تحتل فيها قوات مسلحة أجنبية، أراضي دولة أخرى وتضعها تحت سيطرتها، فالاحتلال الحربي ليس حالة قانونية وإنما هو أمر واقع نتج عن وجود القوات المسلحة في الأراضي المحتلة بعد هزيمتها للقوات المعادية، ونتيجة لهذا الواقع الفعلي وليس القانوني، فإن الدولة التي احتلت أراضيها تبقى كما هي صاحبة الشخصية القانونية الدولية المستقلة التي لا يمسه وضع الاحتلال المؤقت، وتعود إليها أراضيها بعد انتهاء الاحتلال، وهذا هو المبدأ الذي استقر منذ الحروب النابوليونية حيث عادت إلى هولندا وألمانيا و أسبانيا أراضيها بعد انتهاء هذه الحروب.

ج- وجوب أن يكون الاحتلال فعالاً ومؤثراً، فالاحتلال لا يبدأ إلا إذا كانت قوات الاحتلال قد استطاعت السيطرة على كل الأراضي التي غزتها، وأوقفت المقاومة المسلحة فيها، وتمكنت من حفظ النظام

2. مفهوم الاحتلال الحربي .

تعد ارض ما محتلة عندما تكون تحت السيطرة والإدارة الفعلية للمحتل، وتنص المادة 42 من لائحة لاهاي على التعريف التالي: "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"، و بعبارة أخرى يمكن تعريف الاحتلال على انه "حالة واقعية غير مشروعة فرضتها إحدى الدول على إقليم دولة أخرى لانتصارها في النزاع المسلح الذي نشب بينهما وتمكنت بمقتضاها الدولة المنتصرة من السيطرة الكاملة على إقليم الدولة المنهزمة أو على جزء منه ، وقامت سلطاتها العسكرية بإدارة الإقليم المحتل في إطار الالتزام القانوني بالحقوق والواجبات تجاه السكان المدنيين وممتلكاتهم بالإقليم المحتل"⁽¹⁾.

ويفرق هذا التعريف بين الاحتلال الحربي والغزو، بضرورة السيطرة الفعلية على الإقليم في الاحتلال الحربي بأن تنشأ نوع من الإدارة الفعلية الواقعية، في حين أن ذلك لا يتم في مرحلة الغزو الذي يعد مرحلة سابقة على حالة الاحتلال، وتقتصر وجود هذه السيطرة على مجرد وجود القوات المسلحة للدولة الغازية بأراضي الدولة الأخرى المعادية، حيث تستمر حالة الحرب وحالة الغزو قائمة باستمرار المقاومة⁽²⁾.

الدولة المحتلة لطرد المحتل، وألا يكون حالة غزو مسلح إذا لم تتوافر تلك المقدرة لسلطات الاحتلال، لأن القوات المقاومة للاحتلال سوف تهب وتتمكن من طرد المحتل.

وهذا الشرط واقعي إذا يفترض أن تحتل دولة إقليم أخرى دون أن يكون للأولى القدرة على فرض سلطتها على الإقليم المراد احتلاله وإخماد الثورات للثورات، وأيضا القضاء على الانتفاضة الشعبية التي تهب لمقاومة الاحتلال، وهذا ما أكدته أحكام القضاء التي ميزت بين الغزو والاحتلال، ومن هذه الأحكام حكم المحكمة العسكرية الإيطالية في 19 يوليو عام 1946. "إن الاحتلال والغزو يفترضان وجود قوات مسلحة لدولة على إقليم دولة أخرى معادية، ولكن الاحتلال ينشأ عنه انتقال فعلي للسلطة والإدارة التي كانت تمارسها الدولة المحتلة أراضيها إلى سلطات الاحتلال الجديدة، إذ إن ذلك لا يحدث في حالة الغزو وهذا هو ما يميز بين الاثنين"⁽¹⁰⁾.

3.2. مبادئ وأهداف قانون الاحتلال الحربي.

تعد المادة 43 من لائحة لاهاي نصا أساسيا في هذا الشأن وتنص على ما يلي:
"إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة قدر الإمكان تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك".

1.3.2 مبادئ قانون الاحتلال الحربي.

إن قانون الاحتلال وبوصفه جزء من القانون الدولي الإنساني فإنه يقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية التي يشترك فيها مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى مجموعة أخرى من المبادئ الخاصة به، والتي ستكون محل الدراسة هنا:

ولقد أجمل الأستاذ " ديريير " مجموعة من المبادئ للاحتلال الحربي من خلال استقراء أحكام اتفاقيات الدولية، وورد التأكيد عليها أيضا في كثير من الدراسات القانونية منها:
أ- مبدأ الطبيعة المؤقتة والمحدودة للاحتلال:⁽¹¹⁾

ويؤكد هذا المبدأ باعتبار أن الاحتلال وضع واقعي لا يعطي المحتل حق الملكية في الأراضي المحتلة⁽²⁾، ويترتب على هذا المبدأ عدم جواز ضم الإقليم المحتل إلى دولة الاحتلال، وذلك من خلال ما جرى عليه العمل الدولي بعدم شرعية الضم بالإرادة المنفردة نتيجة للغزو والاحتلال، وأكدت على المبدأ المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ

والأمن وأخضعها للسلطة العسكرية التي تقوم بتأسيسها فور توقف القتال⁽⁶⁾.

د- لا تسري أحكام قانون الاحتلال العسكري إلا على الأراضي التي احتلها الجيش المعادي والتي ترسخت فيها السلطة الفعلية لقوات الاحتلال بعد الغزو.

و- لا يعد تمركز الحاميات العسكرية والقواعد الأجنبية على إقليم دولة ما في وقت السلم حالة احتلال، إذا كان وفق اتفاقيات عسكرية بين هذه الدول. ونعتقد وجوب أن تكون هذه الدول التي تسمح بتواجد عسكري فوق أراضيها، مستقلة ذات سيادة كاملة وإن هذه الاتفاقيات يجب أن يصادق عليها البرلمان المنتخب من الشعب. وقد تتحول حالة الاحتلال العسكري إلى تواجدها طويلا الأمد (احتلال سلمي) كالاحتلال الأمريكي لليابان وألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945 وفي كوريا الجنوبية عام 1953، حيث مازالت القواعد الأمريكية الكبيرة تتواجد على أراضي هذه الدول⁽⁷⁾.

وخالصة هذه العناصر، هي أن فعالية الاحتلال الحربي وأثاره المباشرة في إخضاع إقليم المحتل للسيطرة المادية والعسكرية، هي العنصر المميز في تعريف الاحتلال الحربي، وعليه فإن تطبيق القواعد القانونية الخاصة به من حيث المكان والزمان، يكون فور إثبات هذا العنصر، فلا تسري أحكام قانون الاحتلال الحربي (أحكام القانون الدولي الإنساني المطبق على الأقاليم المحتلة)، إلا في الأراضي المحتلة التي تدعمت فيها السلطة الفعلية لقوات الاحتلال بعد غزوها، وبمفهوم المخالفة فإن أي حالة تخرج عن نطاق الحالة أعلاه فلا يسري عليها قانون الاحتلال الحربي⁽⁸⁾.

2.2. شروط الاحتلال الحربي:

أ- تمكن سلطات الاحتلال من إنشاء سلطته على إقليم الدولة المحتلة :

لكي تكون أما حالة احتلال واقعية مؤقتة لا بد أن تظهر سلطات الاحتلال على الإقليم المحتل سيطرة كاملة من خلال إنشاء سلطة لها على الأراضي المحتلة تباشر وتمارس هذه السلطات في إطار تسيير وإدارة الإقليم المحتل وفقا للحقوق التي يجيزها لها قانون الاحتلال الحربي والواجبات التي يتعين على سلطات الاحتلال القيام بها تجاه السكان المدنيين بالإقليم⁽⁹⁾.

ب- أن يكون وضع سلطات الاحتلال يمكنها من فرض السلطة بالقوة.

والمقصود بهذا الشرط توافر المقدرة العسكرية لسلطات الاحتلال، الأمر الذي بمقتضاه تتمكن من إخماد أية مقاومة من شعب

وخلاصة القول أن هذه المبادئ المبينة أعلاه تعتبر من أهم المبادئ التي يركز عليها التنظيم الدولي القانوني للاحتلال الحربي قصد تحقيق أهداف الإنسانية.

2.3.2. أهداف قانون الاحتلال الحربي.

في هذا الشأن يرى البروفيسور ديب عكاوي: (بأن باب الاحتلال الحربي يلتقي من حيث الهدف الرئيسي مع الهدف الرئيسي للقانون الدولي الإنساني، وهو تخفيف ويلات الحروب، غير أن باب الاحتلال الحربي يفسر هذا الهدف العام لحماية المدنيين، من خلال الاعتماد على الظروف الخاصة المحددة التي يمكن أن تنشأ بسبب احتلال أراضي لدولة معينة من قبل القوات المسلحة للدولة أخرى - أو ما يأخذ وصفها أن الغاية من تنظيم قوانين الاحتلال الحربي هو التخفيف من معاناة الأهالي المدنيين عند قيام حالة الاحتلال، وهذا ما يستدعي دائما تطويرها وتعديلها بصورة شبه مستمرة.

فثبتت أهداف باب الاحتلال الحربي في كل الوثائق الدولية إما صراحة أو ضمنا، فمن الملاحظ أن ملحق لاهاي لا يقرر صراحة أحكام تتعلق بأهداف هذا القانون، غير أن مضمون المواد 43 إلى 48 تبين أن الهدف الذي ترمي إليه هذه القواعد هو تقييد ظلم وإرهاب وبتش دولة الاحتلال في معاملتها مع سكان الأراضي المحتلة.

وفي السياق نفسه تقرر معظم المؤلفات القانونية، أن باب الاحتلال الحربي يعتبر جزء من القانون الدولي الإنساني وله نفس أهدافه. غير أنه مع ذلك، فهو يعكس في نفس الوقت المميزات الخاصة التي تتكون على الأراضي المحتلة. ولهذا يرى العالم البريطاني المختص في قضايا الاحتلال الحربي د. روبرتي أن باب الاحتلال الحربي يرمي لتحقيق الأهداف الأساسية التالية:

أ- ضمان المعاملة الحسنة لكافة أولئك الذين يقعون تحت سلطة الطرف المعادي.
ب- تهيئة الظروف والإمكانيات لإنهاء الاحتلال الحربي من خلال أي وسيلة لإنهاء النزاعات المسلحة وبفضل أن تكون عن طريق عقد اتفاق سلام عادل وشامل ودائم.⁽¹⁵⁾

ج- الجمع بين المصالح الإنسانية والمتطلبات الحربية للمحتل.

د- الهدف النهائي للقانون الحربي هو إزالة هذه الاحتلال وعودة الأراضي المحتلة لأصحابها الشرعيين وهذا الأمر ما يظهر بوضوح في المواد من 53 إلى 56 من لائحة لاهاي لعام 1907.⁽¹⁶⁾

3. التزامات دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة وأثار الاحتلال الحربي:

حيث قررت عدم شرعية الضم، وكما أكدت على هذا المبدأ محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الأخير (25) الصادر في 09 جوبلية 2004 والقاضي بعدم شرعية جدار العزل الإسرائيلي المقام على الأراضي الفلسطينية المحتلة وذلك باعتباره صورة من صور الضم وأكدت هذا المبدأ كل الأحكام الأساسية للاتفاقيات الدولية؛ فالاحتلال هو احتلال سواء استمر سنة أو أكثر من خمس سنوات فهو يتصف بطابع مؤقت مهما طال أمده.⁽¹²⁾

ب- مبدأ سلطة دولة الاحتلال سلطة فعلية:

سلطة الاحتلال سلطة فعلية وليست قانونية أو شرعية، كون أن السيادة لا تنتقل إلى دولة الاحتلال وهذا واضح من نص المادة (42) من لائحة لاهاي لعام 1907 على أنه "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"، ويتم الأخذ بمبدأ السلطة الفعلية للوضع القائم. فالاحتلال في تعريفه لا يركز على تصور الأطراف المعنية للوضع، بل إلى حقيقة واقعية ملموسة موضوعيًا وتمثلة في خضوع أرض محتلة فعليًا لسيطرة سلطة جيش العدو. وتعتبر سلطة الاحتلال الحربي سلطة فعلية وفقًا لنص المادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تقرر وجود هذه السلطة على جميع حالات الاحتلال الكلي والجزئي حتى لو لم يواجه بأي مقاومة مسلحة.⁽¹³⁾

ج- مبدأ واجب المحتل بحفظ الأمن والنظام العام في الأقاليم المحتلة، ويترتب عليه أمران هما: أن مهمة الاحتلال الأساسية هي تثبيت النظام في الأقاليم المحتلة، وثانيهما وضع أسس لتنظيم العلاقة بين المحتل الحربي وبين السكان ودولة السيادة.

د- مبدأ احترام دولة الاحتلال للقوانين المعمول بها في الأراضي المحتلة قبل الاحتلال، ويترتب على هذا المبدأ التزام دولة الاحتلال بإجراء أقل تغيير ممكن في الإدارة الحالية والأنظمة الاقتصادية والقانونية، والحياة العامة للمجتمع المحتل، وأن الحد الأدنى لهذا التغيير يجب أن يتحدد بالقيود والتغيرات التي يتطلبها أمن قوات جيش الاحتلال وإدارته المدنية.⁽¹⁴⁾

و- مبدأ حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة، حيث تقرر قواعد لائحة لاهاي هذا المبدأ وكذلك اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الملحق بها، حيث طرحت ديباجة هذا الأخير مجموعة من المبادئ الإنسانية غاية في الأهمية، منها تقييد جميع الأطراف السامية المتعاقدة بالتزامات ميثاق الأمم المتحدة.

الاحتلال. أما الاتفاقات التي تعقدها القوة المحتلة مع السلطات المحلية، فلا يمكن أن تحرم سكان الأراضي المحتلة من الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني (المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة)، ولا يجوز للأشخاص المحميين أنفسهم التنازل عن حقوقهم (المادة 8 من الاتفاقية الرابعة). كما اضاف القانون الدولي الإنساني المعاصر إلى حقوق وواجبات قوات الاحتلال، حقوق سكان أرض محتلة، وقواعد إدارة هذه الأراضي⁽²¹⁾.

لذلك يسعى القانون الدولي الإنساني لإيجاد السلطة البديلة لحفظ الأمن والنظام العام بدلا من حالة الفوضى التي تسود إثر انهيار السلطة الشرعية. ومن الجدير بالذكر أن هذا الالتزام يقوم بغض النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية الاحتلال، ونصت على ذلك⁽²²⁾.

ج- نظام روما الاساسي 1998:

- الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

في مؤتمر روما 1998 جرى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ليبدأ سريانه الفعلي في يوليو 2002، وصنفت العديد من الجرائم ضمن اختصاصات هذه الهيئة القضائية الدولية، حيث تخصص حصراً بأربعة من الجرائم وهي: الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان. طبقاً للمادة الخامسة (05) من النظام الأساسي⁽²³⁾.

- الاختصاص الشخصي للمحكمة:

لقد استبعد موضوع المسؤولية الجنائية المباشرة للدولة كشخص اعتباري الذي ينادي بها البعض ويرفضها البعض الآخر من أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وبذلك نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة على أن هذه الأخيرة مختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين كما أرسى مبدأ المسؤولية الفردية الشخصية.

كما نصت المادة 27 بأن الصفة الرسمية لا تعفي بأي حال من الأحوال المسؤولية الجنائية ولا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة، هذا وقد أعفت المادة 26 من المسؤولية الجنائية كل شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه وتجدر الإشارة على أن المسؤولية الجنائية تقع على أي شخص مهما كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلاً أو شريكاً (متدخلاً) أو محرضاً، وسواء اتخذ صورة الأمر أو الإغراء أو الحث أو التفرير أو التحريض أو غير ذلك من صور المساهمة الجنائية⁽²⁴⁾.

2.1.3. التزامات دولة الاحتلال.

1.3. الاحكام المتعلقة بالتزامات دولة الاحتلال:

1.1.3: الاساس القانوني لالتزام دولة الاحتلال:

أ- اتفاقية لاهاي 1907:

يرتكز قانون الاحتلال على مجموعة من المبادئ الأساسية المنبثقة من القواعد والأحكام العرفية والاتفاقية، التي تهدف لتحقيق الغاية الإنسانية من خلال توفير الحماية لسكان الأراضي المحتلة، من خلال المبادئ والأحكام التي تحدد التزامات دولة الاحتلال والمنصوص عليها بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1907 المواد (42- 56).⁽¹⁷⁾

فيجوز لدولة الاحتلال سن القوانين التي تراها فقط ضرورية، وبالتالي تكون استمرارية القانون المحلي هي المبدأ، بينما يظل تغييره هو الاستثناء. ووفقاً للاتحة لاهاي⁽¹⁸⁾ التي تنص على السماح للمحتل بسن التشريعات الضرورية، لضمان الوفاء بالتزاماته حيال تطبيق القانون الدولي الإنساني وضمان أمنه الخاص، حيث يمنح هذا الاستثناء سلطة الاحتلال هامش تحرك أوسع فيما يتعلق بممارسة سلطته الخاصة من خلال تغيير القانون الداخلي، لكن مع الالتزام بإجراء أقل تغيير ممكن في الإدارة الحالية والأنظمة الاقتصادية والقانونية، والحياة العامة للمجتمع المحتل، وبالتالي الحد الأدنى لهذا التغيير يجب أن يتحدد بالقيود والتغيرات التي يتطلبها أمن قوات جيش الاحتلال وإدارته المدنية.

كما تمنح المادة (43) من قواعد لائحة لاهاي دولة الاحتلال هامشاً من السلطة التقديرية يمكنها من أن تعفي نفسها من بعض التزاماتها، إذا كان بقاء القوانين الجزائية السارية المفعول يهدد أمن دولة الاحتلال أو يعطل تطبيق القانون الدولي الإنساني⁽¹⁹⁾.

وحددت اللائحة الملحققة باتفاقية لاهاي الرابعة سنة 1907 في المواد (42 إلى 56) صلاحيات السلطة العسكرية لدولة الاحتلال وحدود إدارتها للإقليم المحتل، باعتبار أن المحتل هو صاحب السلطة وليس صاحب السيادة، فقررت المادة (43) من لائحة لاهاي حق المحتل في إدارة الإقليم ضمن قيود أوردتها المادة (64) من اتفاقية جنيف الرابعة لاحقاً⁽²⁰⁾.

ب- اتفاقية جنيف الرابعة 1949، و البروتوكول الإضافي الأول الملحق 1977 :

ان الاحكام الخاصة بحالة الاحتلال و مسؤوليته تناولتها اتفاقية جنيف الرابعة (المواد 27- 34 و - 47- 78) والبروتوكول الإضافي الأول (المواد 63- 69 و 72- 79) لعام 1977 ، حيث حددت واجبات والتزامات سلطة

هـ- يحظر على دولة الاحتلال القيام بفرض العقوبات الجماعية على السكان المحميين وفقاً للمواد (50.47) من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة والمادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة.

ن- يحظر على دولة الاحتلال القيام بالنقل الجبري أو الترحيل الجماعي أو الفردي للسكان داخل الأراضي المحتلة أو خارجها بصفة مطلقة إلى دولة الاحتلال أو أراضي أي دولة أخرى . كما يمنع على دولة الاحتلال نقل مواطنيها إلى الإقليم المحتل مهما كانت دواعي هذا النقل لأن الاستيطان يشكل جريمة دولية.

و- يحظر على دولة الاحتلال القيام بمصادرة أو تدمير أو نهب وسلب الممتلكات الخاصة أو العامة إلا لأسباب عسكرية قهرية.

ي- يحظر على دولة الاحتلال أخذ الرهائن من خلال نص المادة (34) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول الذي يحظر أخذ الرهائن⁽²⁷⁾.

2.3. المسؤولية الدولية الناشئة عن ممارسات دولة الاحتلال :

يمكن تقليص الحقوق القانونية لسكان الأراضي المحتلة بأي اتفاق أو ترتيب آخرين دولة الاحتلال وسلطات الأراضي المحتلة أو أي جهة أخرى ، و الذي يهدف إلى منع السلطات الوطنية من الضغط من أجل اتفاق قد لا تكون في مصلحة السكان أو تضعف حقوقهم القانونية⁽²⁸⁾

و يتربط على انتهاك دولة الاحتلال لقواعد واحكام القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، فضلا عن انطباق مدلول أحكام وقواعد القانون الدولي لجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية على الممارسات والانتهاكات الصادرة من المحتل ، إثارة المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال عن هذه الجرائم والانتهاكات وهي بالاستناد لأحكام وقواعد القانون الدولي مسؤولية ذات طبيعة مزدوجة، إذ هي مسؤولية مدنية من جانب وجنائية من جانب آخر.

1.2.3. المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال:

بالرجوع لأحكام وقواعد القانون الدولي الخاصة بخرق و انتهاك أشخاص القانون الدولي لالتزاماتهم الدولية و ارتكابهم لأعمال غير مشروعة بموجب أحكام وقواعد هذا القانون، فإنها قد ألزمت الطرف الذي أضر بالغير بواجب ومسؤولية العمل على إزالة ووقف آثار خرقه و انتهاكه لأحكام وقواعد القانون.

و قيام المسؤولية القانونية في هذا الشأن تقتضي:

وتهدف هذه الالتزامات إلى الحد من سلطة المحتل، والحد من معاناة السكان في الأراضي المحتلة إلى أقصى حد ممكن، وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

أ- على المحتل أن يحترم القوانين القائمة في الأراضي المحتلة والتي تبقى سارية المفعول ما لم تكن مناقضة للمعايير الدولية أو تهدد أمن المحتل.

ب- تلزم دولة الاحتلال باحترام الأشخاص المحميين واحترام شرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم وممارساتهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، وهذا ما نصت عليه المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة، وقد كرست هذا الحق، في مرحلة سابقة على اتفاقية جنيف، المادة (46) من لائحة اتفاقية لاهاي.

ج- يحظر على دولة الاحتلال ممارسة التعذيب والقتل والمعاملة اللا إنسانية بحق سكان الأراضي المحتلة.

ت- تلزم دولة الاحتلال أن تؤمن الصحة العامة والشروط الصحية وأن توفر بأقصى ما تسمح به وسائلها الأغذية والعناية الطبية للسكان في الأراضي المحتلة، ونصت على ذلك المادتان (55 ، 56) من اتفاقية جنيف الرابعة.

ث- تلزم دولة الاحتلال بالسماح لموظفي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالقيام بأنشطتهم الإنسانية.

ج- تلزم دولة الاحتلال بتسهيل التشغيل الجيد للمنشآت الخاصة برعاية الأطفال وتعليمهم وفقاً للمادة(50) من اتفاقية جنيف⁽²⁵⁾

خ- تلزم دولة الاحتلال بتوفير جميع الضمانات القضائية للمعتقلين في الأراضي المحتلة طبقاً لإجراءات ومعايير المحاكمة القضائية العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. طبقاً لنص المادة (78) من اتفاقية جنيف الرابعة.

ح- تلتزم دولة الاحتلال بأن تمكن وتسهل عمل المحاكم المحلية لتطبيق القانون المحلي القائم، غير أنه في حالات معينة يمكنها اللجوء إلى محاكم عسكرية غير سياسية، وفقاً للمواد(64) ، (66) من اتفاقية جنيف.

و- يحظر على دولة الاحتلال أن تطلب من الأشخاص المحميين أن يسهموا بالعمل بشكل مباشر في مجهودها الحربي على الأخص، ويحظر قيامها بإجبار سكان الأراضي المحتلة على تزويدها بمعلومات تتعلق بالمصالح الأمنية لدولتهم، أو إلزامهم بالولاء لدولة الاحتلال، كما يحظر تجنيدهم الإجباري أو إرغامهم على العمل في أي من المجالات التي تخدم الجهد الحربي وفقاً لنص والمادتان (44 ، 45) من لائحة لاهاي⁽²⁶⁾

3.2.3. دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الانساني:
يقع لمجلس الأمن الدولي استنادا لصلاحياته المنصوص عليها في الباب السابع، و أيضا استنادا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يحيل للمحكمة أي جريمة داخلية في اختصاصها بغض النظر عن عضوية الدولة في نظام المحكمة.
ولقد مارس مجلس الأمن فعليا هذه الصلاحية بمواجهة السودان، وذلك في اعقاب تسلم المجلس لتقرير لجنة التحقيق التي شكلها بمقتضى القرار رقم 1564 للتحقيق في الأوضاع بدارفور، إذ قرر المجلس بعد استلامه لتقرير اللجنة الصادر في كانون الثاني 2005، إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، التي قبلت بدورها هذه الإحالة من خلال إعلان النائب العام في المحكمة الجنائية الدولية السيد لويس مورينو أوكامبو بتاريخ 6 حزيران 2005، عن شروع المحكمة بمباشرة التحقيق في جرائم دارفور.

كما اصدر المجلس في شهر شباط 2011، قرار يطالب فيه المدعى العام لمحكمة الجنايات الدولية بفتح تحقيق خاص بالأوضاع الجارية على صعيد الجماهيرية العربية الليبية، حيث يهتم النظام السياسي في هذه الدولة بارتكاب جرائم ضد الانسانية بمواجهة جموع المدنيين القائمين بوجه النظام والمطالبين بسقوطه وتغيير نظام الحكم.

ولا يختلف الوضع في هذه الحالة عن الوضع السابق، لكون قرارات مجلس الأمن المتعلقة بموضوع الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، يجب ان تتخذ استنادا لاحكام الفصل السابع، وهنا بلا شك سيصبح هذا الخيار أيضا غير ممكن لإدراكنا اليقيني والقاطع بأن الولايات المتحدة لن تدخر جهدا في سبيل إجهاض أي مشروع متعلق بإحالة الانتهاكات والجرائم المرتكبة من الإسرائيليين لمحكمة الجنايات الدولية⁽³¹⁾.

2.4. المطالب الثاني: آثار الاحتلال الحربي:

أ- الاحتلال الحربي يشكل حالة فعلية مؤقتة، ينجم عن انتهاك إحدى الدول للقانون الدولي بعدوانها وغزوها لأراضي دولة أخرى واحتلالها كليا أو جزئيا لها.

ب- الاحتلال الحربي لا ينقل السيادة:

سبق وأن ذكرها أن الاحتلال الحربي هو حالة مؤقتة، وبهذا لا يصلح لنقل سيادة الدولة المحتلة وكل ما ينتج عنه مجرد تعطل سيادة الدولة الواقعة تحت الاحتلال مؤقتا عن ممارسة حقوقها، وإذا ما نظرنا إلى العهود السابقة نجد أن الاحتلال الحربي كان يعتبر فتحا، الأمر الذي يؤثر على سيادتها وبالتالي على الشخصية الدولية للدولة

-وقف دولة الاحتلال لممارستها غير المشروعة: وذلك من خلال امتناعها عن الاستمرار في ارتكاب عدوانها المسلح غير المشروع على الاقليم المحتل.

-إعادة الحال الى ما كان عليه (التعويض العيني): وهذا ما يقتضي ضرورة أن تعود دولة الاحتلال بوضع الإقليم المحتل وممتلكات سكانه وأوضاعه الديمغرافية والجغرافية الى الحال الذي كان عليه قبل شروعها في تنفيذ و اقتراح عدوانها المسلح.

-التعويض المالي: وعند استحالة استعادة سكان الأرض المحتلة لوضعهم السابق أي لما كان عليه الحال قبيل تنفيذ الاحتلال لجرائمه وانتهاكاته، جراء القتل والجرح وتدمير والإتلاف المنازل ومساحات شاسعة من أراضيهم وممتلكات السكان وما عليها.

يصبح الحل القانوني الأمثل والواجب تطبيقه في مثل هذه الأحوال، دفع دولة الاحتلال لمبالغ مالية للمتضرر من الانتهاكات في هذا المجال. وبالطبع، ان تنفيذ سلطات الاحتلال للمتطلبات السالفة كتعويض عن انتهاكها وإخلالها بالمواثيق والاتفاقيات الدولية يعد إجراء وعملا لا بد من تنفيذه استنادا لقواعد القانون الدولي العام، ولأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحالات الاحتلال، لا يمكن له أن يعفي دولة الاحتلال من قيام المسؤولية الجنائية للأفراد الذين أمروا أو خططوا أو نفذوا مجموع الانتهاكات والتصرفات التي تعتبر جرائم بمقتضى قواعد القانون الدولي العام والإنساني.⁽²⁹⁾

2.2.3. المسؤولية الجنائية لدولة الاحتلال:

الى جانب حقوق الطرف المتضرر المدنية، يترتب على تصنيف وإدراج الكثير من الممارسات والانتهاكات لدولة الاحتلال، إثارة حق الطرف المحتل والدول الاطراف في اتفاقية جنيف الرابعة والمجتمع الدولي في الملاحقة والمسائلة الجنائية للأفراد الذين أمروا أو خططوا لارتكاب هذه الجرائم، وأيضا أولئك الذين ارتكبوا و نفذوا هذه الجرائم على صعيد الإقليم المحتل⁽³⁰⁾.

وبالرجوع لأحكام ومبادئ قواعد القانون الدولي العام ولأحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بالاحتلال الحربي، نجد تأكيد كل من المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 88 من أحكام بروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع، على حق الأطراف التي تضررت من اقتراح الغير لجرائم دولية بحقها، في ملاحقة الأميين بارتكاب هذه الجرائم ومرتكبها ومساءلتهم كمجرمي حرب أمام محاكمها الوطنية".

المهزومة، على الرغم من وجود رأي في الفقه الدولي يقرر أن الفتح لا يعتبر طريقاً مشروعاً لنقل ملكية الإقليم، ويعتبرونه من قبل السرقة بين الدول، ويرى "أوبنبايم" أن الفتح قد أصبح وسيلة غير مشروعة لاكتساب الإقليم بالنسبة للدول الأعضاء بالأمم المتحدة، وأنه لا يزال وسيلة مشروعة بالنسبة للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وقبل أن تحرم الحرب وينبذها المجتمع الدولي كانت الدولة المنتصرة عندما تحتل إقليم الدولة المهزومة تفعل ما تريد بشكل مباشر على سكان الإقليم المحتل فيحقق لهذه الدولة إجبار السكان المدنيين على تأدية ولاء الطاعة لها، كما كان لها الحق في تجنيد السكان المدنيين للخدمة في جيشها، وغيرها من صور السيادة على الإقليم بما يملكه من سكان وممتلكات.

وبعد تغير الوضع تغير معه مفهوم الحرب في القانون الدولي المعاصر، وبالتالي تغير النظرة القانونية للاحتلال الحربي، وأصبح هذا العمل العدواني غير مشروع تحت أي ظرف، فهو بذلك أصبح عديم الأثر ترتيب أي وضع قانوني، فلا ينقل السيادة من الدولة المهزومة إلى الدولة المنتصرة، لأن الصورة القديمة للاحتلال الحربي قد اندثرت ولم تبق منها إلا حالات محدودة على مستوى العالم منها الاحتلال الإسرائيلي الفلسطيني الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق، على الرغم من اعتراف المجتمع الدولي بعدم مشروعية احتلال الدولتين العربيتين⁽³²⁾.

5. خاتمة:

الكثير من نصوص اتفاقيات جنيف عموماً وتلك التي تحكم حالة الاحتلال، بإمكان سلطة الاحتلال التملص منها بحجة الضرورات العسكرية والأمنية أو أمن قوات الاحتلال، ورغم كثرة الشروح والتعليقات حول هذا المفهوم، لكنه يبقى في كل الأحوال من حيث التطبيق ينطلق من تفسير وصلاحيات سلطة الاحتلال بل وأصبح مبرراً لهذه السلطات لعدم الالتزام وتجاوز القيود والالتزامات التي يفرضها القانون الدولي في هذا المجال وينبغي هنا تحديد حدود دنيا وشروط واضحة ينبغي توافرها حتى نكن بصدد حالة الضرورة العسكرية. كما انه ليس هناك أية جزاءات يمكن أن تقرر عن خرق أي من قواعد الاحتلال، فهناك حاجة ملحة لأن تتقرر قواعد مسؤولية جنائية ومدنية عن خرقها، رغم تضمن الاتفاقيات بعض القواعد إلا إن التطبيق لا يزال رهنا برغبة وقبول الدولة القائمة بالاحتلال.

التوصيات:

- ضرورة توثيق كل الجرائم الدولية التي ترتكبها دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة.

- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني المحلي والإقليمي والدولي.

-حث الدول على ضرورة التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ج- الاحتلال الحربي لا يجيز الضم⁽³³⁾.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تدعي أن من حقها إقليم الدولة المحتلة أثناء الحرب أو بعد الإنهاء من الحرب واحتلالها، وفي هذا قول الأستاذ الدكتور عز الدين فودة "أنه حقا لقد أتى حين من الدهر كان الغزو والضم ملحا كوسيلة من وسائل ملكية اكتساب الإقليم، ومثال على ذلك احتلال فرنسا للجزائر وضمها إليها منتصف القرن الماضي، ويرجع ذلك إلى أن الاحتلال بصفته المؤقتة ينتهي بانسحاب جيش الاحتلال من الأراضي المحتلة، سواء كان الانسحاب نتيجة تسمية سلمية للنزاع بين الدولتين المتحاربتين أو نتيجة استعادة دولة السيادة لقدراتها العسكرية لتمكينها من طرد قوات الاحتلال من أراضيها المحتلة، وهذا المبدأ لم يستقر إلا خلال القرن 19 أو القرن 20 على عكس ما كان مستقر في منتصف القرن 18 عشر، حيث كان الاحتلال الحربي في تلك الفترة وسيلة للضم والفتح ومن ثم إخضاع سلطات

الدولة المحتلة خضوعاً تاماً لدولة الاحتلال واعتبار الأراضي المحتلة أراضي مملوكة للأراضي المحتلة لها حرية التصرف فيها، وأيضا سكان المدنيون كانوا خاضعون لدولة الاحتلال تفعل فيهم ما تشاء و لكن هذه الحالة قد اندثرت منذ أواخر القرن التاسع عشر نتيجة لتغير

للسياسات الإنسانية وأبحاث النزاعات، على الموقع الإلكتروني
http://www.ihlresearch.org/opt. تاريخ الاطلاع 2018/08/22.

11-علي ابو حبله ، فلسطين دولة تحت الاحتلال الإسرائيلي ما أهمية ذلك في القانون الدولي ، تاريخ النشر : 2015-09-22 تاريخ الاطلاع على الرابط : 2020/04/20 على الساعة 01:30 صباحا.

<https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/378991.html>

12-براء منذر كمال، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد عمان، 2007، ص 198-199.

13-ناصر الرئيس، المساءلة الجنائية للإسرائيليين، جريدة حق العودة العدد 42 المنشورة في موقع بديل الإلكتروني على الرابط: تاريخ الاطلاع 17 افريل 13:00 مساء

<https://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/1559-art-12.html>

ب-المراجع باللغة الأجنبية:

-THE LAW OF ARMED CONFLICT, Belligerent occupation
,International Committee of the Red Cross,Unit for Relations
with Armed and Security Forces, Geneva, Switzerland- June
2002.

T. PFANNER, Création D une Cour Criminelle Permanente, (1)
- Rome: Résultats Exemptés Par Le Conférence Diplomatique De
.C.I.C.R, R.I.C.R, Mars, 1998

الهوامش:

قائمة المصادر والمراجع:

أ-المراجع باللغة العربية

01- ناصر الرئيس، أثر جدار الضم على الحق في التعليم، مجلة الميزان العدد الرابع، مركز الميزان لحقوق الإنسان.

02- محمد احمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه حائزة على مرتبة الشرف و التبادل ، مطابع ، أخبار اليوم، د.ت .

03- صباح نوري علوان العجيلي، استراتيجية حروب التحرير الوطنيّة ، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية تحت إشراف الدكتور صلاح حسن الربيعي مقدمة إلى الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك سنة 2010

04- عز الدين فودة، قضية القدس في محيط العلاقات الدولية، دراسات فلسطينية، بيروت 1969 .

05- صلاح عبد البديع شليبي، حق الاسترداد في القانون الدولي، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل، الطبعة الأولى 1983 .

06- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 1967 .

07- عز الدين فودة، المركز القانوني للاحتلال الحربي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 25 ، 1969 .

08- صباح نوري علوان العجيلي، استراتيجية حروب التحرير الوطنيّة ، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية تحت إشراف الدكتور صلاح حسن الربيعي مقدمة إلى الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2010 .

09- سامر احمد موسى، منشورة في موقع الحوار المتمدن-العدد: 1966 بتاريخ 2007 / 7 / 4 - 06:11 على الرابط

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101673&nm=>

1

تاريخ الاطلاع 22 افريل 2020 على الساعة 02:15 صباحا.

10- سيلفان فيتيه، تقرير عن إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية، برنامج هارفارد

<https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/378991.html>

(²⁰) علي ابوحنبله ، المرجع السابق.

THE LAW OF ARMED CONFLICT, op,p10. (21)

(²²) تنص المادة 2/64 من اتفاقية جنيف الرابعة " ...يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للأحكام التي تراها ضرورية لتمكين من القيام بالتزاماتها التي تقضي بها هذه الاتفاقية وللاحتفاظ بحكومة نظامية للأراضي، ولضمان أمن دولة الاحتلال وأفراد وممتلكات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي يستخدمونها"

(²³) براء منذر كمال، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد عمان، 2007، ص 199-198

(²⁴) T. PFANNER, Création D une Cour Criminelle Permanente, Rome: Résultats Exemptés Par Le Conférence Diplomatique De C.I.C.R, R.I.C.R, Mars, 1998

(²⁵) ناصر الريس، أثر جدار الضم على الحق في التعليم، مجلة الميزان العدد الرابع، مركز الميزان لحقوق الإنسان.

(²⁶) سامر احمد موسى، المرجع السابق.

(²⁷) صباح نوري علوان العجيلي، استراتيجية حروب التحرير الوطنيّة " رسالة دكتوراه في العلوم السياسية تحت إشراف الدكتور صلاح حسن الربيعي مقدمة إلى الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك سنة 2010 ص 44.

THE LAW OF ARMED CONFLICT, op,p07.(²⁸)

(²⁹) ناصر الريس، المساءلة الجنائية للإسرائيليين، جريدة حق العودة العدد 42 المنشورة في موقع بديل الاللكتروني على الرابط: تاريخ الاطلاع 17 افريل 13:00 مساء

<https://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/1559-art-12.html>

(³⁰) ناصر الريس، المرجع السابق.

(³¹) ناصر الريس، المرجع السابق.

(³²) محمد احمد داود، المرجع السابق، ص 115.

(³³) عز الدين فودة، قضية القدس في محيط العلاقات الدولية، دراسات فلسطينية، بيروت 1969 ص 238 .

(³⁴) عز الدين فودة ، المرجع السابق.

(¹) محمد احمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه حائزة على مرتبة الشرف و التبادل ، مطابع أخبار اليوم، ص 107.

(²) صلاح عبد البديع شلي، حق الاسترداد في القانون الدولي ، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل ، الطبعة الأولى، 1983 . ص 45 .

(³) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967، ص 115 .

(⁴) صلاح عبد البديع شلي، مرجع نفسه.

(⁵) عز الدين فودة، المركز القانوني للاحتلال الحربي ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 25 سنة 1969 ، ص 36.

(⁶) محمد احمد داود، المرجع السابق ، ص 108.

(⁷) صباح نوري علوان العجيلي، استراتيجية حروب التحرير الوطنيّة ، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية تحت إشراف الدكتور صلاح حسن الربيعي مقدمة إلى الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك سنة 2010 ، ص 43.

(⁸) سامر احمد موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بسكرة، الجزائر عام 2005.

(⁹) محمد احمد داود، المرجع السابق ، ص 109.

(¹⁰) محمد احمد داود، المرجع نفسه.

(¹¹) سامر احمد موسى، المرجع السابق.

(¹²) سامر احمد موسى، المرجع السابق.

(¹³) سيلفان فيتييه، تقرير عن إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري علي نشاطات المنظمات الدولية، برنامج هارفارد للسياسات الإنسانية وأبحاث النزاعات، على الموقع الإلكتروني <http://www.ihlresearch.org/opt> تاريخ الاطلاع 2018/08/22.

(¹⁴) سامر احمد موسى، المرجع السابق.

(¹⁵) سامر احمد موسى، المرجع السابق.

(¹⁶) سامر احمد موسى، المرجع السابق.

(¹⁷) THE LAW OF ARMED CONFLICT, Belligerent occupation

[International Committee of the Red Cross, Unit for Relations with Armed and Security Forces, Geneva, Switzerland - June 2002 p09.](http://www.internationalcommitteeoftheredcross.org/UnitforRelationswithArmedandSecurityForces)

(¹⁸) المادة (43) من لائحة لاهاي 1907.

(¹⁹) علي ابوحنبله ، فلسطين دولة تحت الاحتلال الإسرائيلي ما أهمية ذلك في القانون الدولي ، تاريخ النشر: 2015-09-22 تاريخ الاطلاع على الرابط

2020/04/20: على الساعة 01:30 صباحاً.